

وسائل الشيعة

[442] 2 - باب جواز الكذب في الإصلاح دون الصدق في الفساد (24008) 1 - محمد بن

يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد عن ابن محبوب، عن معاوية بن وهب أو معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ابلغ عني كذا وكذا - في أشياء أمر

بها - قلت: فأبلغهم عنك وأقول على ما قلت لي وغير الذي قلت؟ قال: نعم إن المصلح ليس بكذاب (1). (24009) 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن معاوية

بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: المصلح ليس بكذاب. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في العشرة (1). = ابواب النشور والشقاق

وفى الباب 4 من ابواب الايلاء، وفى الباب 6 من ابواب كيفية الحكم، وفى الحديث 3 من الباب 30 من ابواب القصاص. الباب 2 فيه حديثان (1) الكافي 2: 167 / 7، واورد نحوه عن الكشي

في الحديث 9 من الباب 141 من ابواب العشرة. (1) في نسخة: انما هو الصلح ليس بكذب (هامش المخطوط) (2) الكافي 2: 167 / 5، واورده في الحديث 3 من الباب 141 من ابواب العشرة.

(1) تقدم في الباب 141 من ابواب العشرة. (*)